القولُ اليقِين
فيما ينفع أمواتنا المسلمين
إعداد وتأليف
الشيخ الدكتور سليم علوان الحسيني
شركة دار المشاريع



القولُ اليقِين

فيما ينفعَ أمواتَنا المسلمين

إعداد وتأليف

الشيخ الدكتور سليم علوان الحسيني

الطبعة الثانية

٢٠١٨ ر - ١٤٣٩هـ

تأريخ عروضي لسنة إصدار «القول اليقين»

كتـــابٌ خُطَّ بالجُهْدِ المَتيْنِ   بقلْبٍ صـــــادقٍ بَرٍّ أمينِ

سَليمٌ شأْنُه الحُسْنى فأَرِّخْ:   «وفاءُ الذِّكْرِ في قولٍ يقينِ»

«١٤٣٥هـ»

التأريخ فن عالي المرتبة سامي المنقبة من فنون البديع عمله المتأخرون من العلماء والأدباء، وهو أن يأتي الشاعر أو المتكلم بكلمة أو كلمات إذا حسبت حروفها بحساب الجمَّل بلغت عدد السنة التي يريدها المتكلم من تاريخ هجرة النبي ﷺ. واشتُرط في التأريخ أن يتقدم على ألفاظه لفظ "أرخ" أو واحدة مما يشتق من التاريخ من غير فصل بينه وبين الكلمات بل مقارنة لها وأن لا تكون كلماته معقدة وأحسنه ما كان منسجم الألفاظ مؤتلف المعنى خاليا من التكلف والتعسف.

وقد نُظِمَ تاريخ إصدار كتاب «القول اليقين» لفضيلة الشيخ الدكتور سليم علوان الحسيني حفظه الله، وهو بعد لفظ «أرِّخْ» من جميع المصراع الثاني من البيت الثاني المثبت أعلاه، وذلك «وفاءُ الذِّكْرِ في قولٍ يقينِ» وهذه الحروف بحساب الجُمَّل المشهور تبلغ ١٤٣٥ وهو عام إصدار الكتاب وفق التأريخ الهجري، ومعناه أن صاحب الوفاء وهو الخلق الرفيع يتذكَّر أهل ودِّه من الموتى بالإحسان إليهم وهذا ما يثبته الكتاب كما هو مقرر في الشرع وعند أهل المذاهب السنية المعتبرة.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذى قصم بالموت رقاب الجبابرة وكسر به ظهور الأكاسرة وقصر به آمال القياصرة الذين لم تزل قلوبهم عن ذكر الموت نافرة حتى جاءهم الوعد الحق فأرداهم فى الحافرة فنقلوا من القصور إلى القبور ومن ضياء المهود إلى ظلمة اللحود ومن التنعم بالطعام والشراب إلى التمرغ فى التـراب ومن أنس العشرة إلى وحشة الوحدة والصلاة والسلام على سيدنا محمد ذى المعجزات الظاهرة والآيات الباهرة وعلى جميع إخوانه النبيين والمرسلين وءال كل وصحب كل وسائر الصالحين.

أما بعد فجدير بـمن الموت مصرعه والتـراب مضجعه والقبر مقره وبطن الأرض مستقره والقيامة موعده والجنة أو النار مورده أن لا يكون له استعداد إلا لأجل الموت، قال الله تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [ءال عمران:١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله»، رواه الترمذي[١] وقال حديث حسن.

---

١) سنن الترمذي: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٢٥. ومعنى قوله: من دان نفسه، يقول: حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة. اهـ

عملا بهذا كله أحببنا أن نقدم بين يدي القارئ، اقتداء بالعلماء الصالحين، كتيبا مختصرا في بيان بعض ما ينفع المسلم بعد وفاته، مع ذكر بعض الأدلة الشرعية من القرءان الكريم والحديث الشريف وأقوال علماء أهل السنة والجماعة. أسميناه: **القول اليقين فيما ينفع أمواتنا المسلمين**. سائلين الله تعالى أن يجعل فيه النفع العميم. ءامين.

باب في ذكر وفاة الرسول الأعظم والنبي الأكرم محمد عليه الصلاة والسلام

حري بنا أن نتكلم عن وفاة سيد الأمة وإمام الأئمة، من أرسله الله للناس هدى ورحمة، لأن وفاته ﷺ ليست كوفاة سائر الناس، إذ بموته ﷺ انقطعت النبوات. فهذا يذكرنا بأن الدنيا دار ممر والآخرة دار مقر، وبأن الموت حق قد كتبه الله على العباد، وأن أفضل العباد قد مات، ولا بد لكل واحد منا أن يموت، فقد قال الله تعالى مخاطبا نبيه المصطفى في الكتاب: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، أي إنك ستموت وهم سيموتون. وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٤، ٣٥].

روى الإمام البخاري في صحيحه[١] عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، فقال أنس: وهمّ المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله ﷺ فأشار إليهم بيده رسول الله ﷺ أن أتموا صلاتكم، ثم دخل الحجرة وأرخى

---

١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته.

الستر.اهـ وزاد البخاري[1] في رواية أخرى: وتوفي ذلك اليوم. اهـ

وروى ابن ماجه[2] عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس أو كشف سترا فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم رجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم فقال: **يا أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي**. اهـ

وروى البخاري[3]: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن من نعم الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وأن الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل علي عبد الرحمن وبيده السواك وأنا مسندة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه وعرفت أنه يحب السواك فقلت: آخذه لك، فأشار برأسه أن نعم، فتناولته فاشتد عليه وقلت: أليّنه لك، فأشار برأسه أن نعم، فليّنته وبين يديه ركوة فيها ماء فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول: **لا إله إلا الله إن للموت سكرات**، ثم نصب يده فجعل يقول: **في الرفيق الأعلى**[4]، حتى

---

١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة.
٢) سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر على المصيبة.
٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.
٤) قال النووي في شرح صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة

قبض ومالت يده. اهـ

وفي رواية في صحيح مسلم[1]: «**اللهم مع الرفيق الأعلى**». وفي لفظ عنده: «**اللهم في الرفيق الأعلى**». وعند أحمد[2] فقال: **مع الرفيق الأعلى** ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾ إلى قوله ﴿رَفِيقًا﴾. اهـ وفي رواية عند النسائي[3] فقال: **أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل وإسرافيل**. اهـ وصححه ابن حبان[4] بلفظ: **أسأل الله الرفيق الأعلى مع جبريل وميكائيل وإسرافيل**. اهـ

وعند أحمد[5] والترمذي[6] وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيته وعنده قدح فيه ماء وهو يموت، فيدخل يده في القدح

رضي الله تعالى عنها: (١٥/ ٢٠٨): الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى: الأنبياء الساكنون أعلى عليين، ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع، قال الله تعالى: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾. اهـ ثم نقل عن الأزهري أنه أنكر على من قال: يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل. اهـ (شرح مسلم للنووي، ١٥/ ٢٠٨، المطبعة المصرية بالأزهر).

١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها.

٢) مسند أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها.

٣) السنن الكبرى: كتاب الوفاة، باب: ذكر قوله ﷺ حين شخص بصره.

٤) صحيح ابن حبان: انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: كتاب التاريخ: باب مرض النبيّ ﷺ، حديث عائشة رضي الله عنها.

٥) مسند أحمد: حديث عائشة رضي الله عنها.

٦) سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت.

ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: «اللهم أعني على سكرات الموت» اهـ

وروى مسلم في الصحيح[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة. قالت: فسمعت النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]. قالت: فظننته خير حينئذ. اهـ

فلما مات رسول الله ﷺ، قالت السيدة فاطمة رضي الله عنها: **يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه**. فلما دفن قالت فاطمة رضي الله عنها: **يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب**. رواه البخاري[2].

وجاءت التعزية يسمعون الصوت ولا يرون الشخص: السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفۡسٖ ذَآئِقَةُ ٱلۡمَوۡتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۖ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله ثقوا، وإياه فارجوا، إنما المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله

---

١) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها.

٢) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته.

وبركاته[1]. اهـ وكانوا يرون أنه الخضر عليه السلام[2].

ثم وصل الخبر إلى أبي بكر رضي الله عنه فأقبل على فرس من مسكنه حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فقصد رسول الله ﷺ، فقبله بين عينيه وبكى وقال: وا نبياه واخليلاه واصفياه، ثم قال: بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا، «**إنا لله وإنا إليه راجعون**»، مات رسول الله.

ثم خرج الرجل المتمكن أبو بكر ليخبر الأمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدا ﷺ، فإن محمدا قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠]، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤].

---

١) انظر مسند الإمام الشافعي: كتاب الجنائز والحدود، الأم للشافعي: كتاب الجنائز: باب القول عند دفن الميت، والطبراني في المعجم الكبير: الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يقول فى التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف. وغيرهم.

٢) انظر المعجم الأوسط للطبراني: باب من اسمه موسى، ومستدرك الحاكم: كتاب المغازي والسرايا، ومجموع النووي: كتاب الجنائز: باب التعزية والبكاء على الميت، وغيرهم.

فبكى الناس والغصة في حلوقهم، فمنهم من دهش فخولط، ومنهم من أقعد فلم يطق القيام، ومنهم من اعتقل لسانه فلم يطق الكلام.
وقال عمر: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها حتى ما تقلني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض، فعلمت أن النبي ﷺ قد مات.
قال ابن عباس: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشرا من الناس إلا يتلوها[1].

اصبرْ لكلّ مصيبةٍ وتجلّدِ	واعلمْ بأنّ المرءَ غيرُ مخلّدِ
وإذا أتتكَ مُصيبةٌ تُشجى بها	فاذكرْ مُصابَكَ بالنبيّ محمّدِ

---

١) انظر صحيح البخاري: كتاب فضائل الصحابة: باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)، وكتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته. مسند أحمد حديث عائشة رضي الله عنها، صحيح ابن حبان: انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان: كتاب التاريخ: باب وفاته ﷺ. وغيرهم.

باب في ذكر الموت وقصر الأمل

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية [الجمعة:٨].

وقال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت، رواه الترمذي[١] وقال حديث حسن، وروى البخاري[٢] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك. وعن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن صلاته بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس. رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن[٣].

---

١) سنن الترمذي: كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في ذكر الموت.

٢) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب قول النبي ﷺ: (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل).

٣) انظر مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي:كتاب الزهد. (أبواب في الموعظة ونحوها). باب الإيجاز في الموعظة.

ويروى[1] عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. اهـ

باب في فضل الصبر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]. وقال رسول الله ﷺ: «وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر» رواه البخاري[2]. والصبر هو حبس النفس وقهرها على مكروه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو أنواع: صبر على أداء ما فرض الله وصبر على اجتناب ما حرم الله وصبر على البلاء. وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يصب منه» رواه البخاري[3]. أي من أراد الله به خيرا كثيرا حالا ومآلا يبتليه إما في بدنه أو ماله أو محبوبه، ويحميه من المصائب في الدين، لأن المصيبة في الدين توجب لصاحبها الهلاك في الآخرة، وهي إمّا أن تكون بترك فرض من فرائض الله أو ارتكاب معصية من المعاصي، وأشدها الكفر بأنواعه الثلاثة، **القولي** كمسبة الله أو أحد أنبيائه أو دينه أو أحد ملائكته كملك الموت، أو الاعتراض عليه

---

١) رواه الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: باب ٢٥.
٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة.
٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى.

سبحانه، و**الفعلي** كرمي المصحف في القاذورات، و**الاعتقادي** كاعتقاد أن الله ضوء أو روح أو جسم أو له مكانًا أو جهة. اهـ. والتوبة من الردة تكون بالإقلاع عنها فورا والنطق بالشهادتين[1]. وأما المصائب في الدنيا ففيها فوائد للمؤمنين فإن صادفت ذنوبا للعبد المؤمن كان ارتكبها فصبر أفادته التكفير والتخفيف من سيئاته وإن لم تصادف ذنبا بأن كان من الصالحين أفادته رفع درجات. واللائق بالمسلم أن يعقد قلبه على طاعة الله في السراء والضراء، فالعبد كله ملك لله هو خلقه من نطفة ثم طوره إلى أن جعله إنسانا يعقل ويتكلم ويمشي ويرى ويسمع ويتحرك وأنه راجع إلى ربه، فإن الله تعالى قهر العباد بالموت، فمهما بلغ العبد من التجبر والعتو والكبر والفخر واستعلى على الناس ومهما طغى وبغى فإن مرجعه إلى الله لا يخرج من قبضة الله، يميته حيث شاء وكيف شاء وعلى أي حال شاء، فمن علم هذا حق العلم كان مسلّما لله تسليما كاملا. وليفكر المؤمن فيما جرى لأنبياء الله عليهم السلام الذين أرسلهم الله بالإسلام وفضلهم على سائر المخلوقات، وليفكر فيما جرى للصحابة وأهل البيت وسائر الصالحين، من المصائب والبلايا. فعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل**

---

١) أي بقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ولا ينفعه قول أستغفر الله قبل الشهادتين كما نقل الإجماع على ذلك الإمام المجتهد أبو بكر بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ في كتابه الإجماع (طبعة دار الجنان، ص/ ١٤٤).

على حسب دينه، فإن كان في دينه صلبا اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة». رواه الترمذي[1] وقال: هذا حديث حسن صحيح.

باب تلقين المحتضر

قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه أحمد[2] في مسنده ومسلم[3] في صحيحه والأربعة [أبو داود[4]، الترمذي[5]، النسائي[6]، ابن ماجه[7]] معناه: من حضره الموت. والمراد: ذكّروه لا إله إلا الله، لتكون آخر كلامه.

---

١) رواه الترمذي في سننه: كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الصبر على البلاء.

٢) رواه أحمد في مسنده: مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

٤) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب في التلقين.

٥) رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له.

٦)رواه النسائي في سننه: كتاب الجنائز: باب تلقين الميت.

٧) رواه ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله.

باب ما يقوله من مات له ميت

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها إلا أَجَرَه الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرا منها»، قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيرا منه: رسول الله ﷺ. رواه مسلم[1].

وعن أبي زيد أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه رضي الله عنهما قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إن ابني قد احتضر فاشهدنا. فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال رضي الله عنهم، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي، فأقعده في حجره ونفسه تَقَعْقَعُ ففاضت عيناه. فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده. وفي رواية: في قلوب من شاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». متفق عليه[2]. ومعنى (تقعقع): تتحرك وتضطرب.

---

١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة.

٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض=

باب جواز البكاء على الميت بغير ندب ولا نياحة

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: **يا ابن عوف إنها رحمة**. ثم أتبعها بأخرى فقال: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**». رواه البخاري. وروى مسلم بعضه[1].

أما الندب وهو تعديد شمائل الميت نحو واكهفاه واجبلاه، والنياحة وهو رفع الصوت بالندب، فيحرمان. قال ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه الشيخان[2].

= بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب البكاء على الميت.

١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قول النبي ﷺ: (إنا بك لمحزونون). ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك.

٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

باب الدعاء في صلاة الجنازة

روى مسلم في الصحيح[1] عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «**اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مُدْخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار**». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت. اهـ

وروى ابن حبان في صحيحه[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة.

٢) صحيح ابن حبان: انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان كتاب الجنائز: فصل في الصلاة على الجنازة، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت، من طريق شعيب بن إسحاق. ورواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت. والحاكم في المستدرك:كتاب الجنائز، أدعية الصلاة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب الدعاء في صلاة الجنازة من طريق هقل بن زياد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في مستدركه: كتاب الجنائز: أدعية صلاة الجنازة على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد في مسنده ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة.

الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الجنائز: **اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام**. اهـ

باب الدعاء للميت بعد دفنه

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**» رواه أبو داود والبيهقي بإسناد حسن[1].

وروى مسلم[2] عن عمرو بن العاص أنه قال حين حضرته الوفاة: **فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي**.اهـ قوله: (فشنوا علي التراب شنا) روي بالسين المهملة وبالمعجمة، وكلاهما صحيح ومعناهما متقارب وهو الصب.

---

١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يقال بعد الدفن، حسنه الحافظ النووي في الأذكار: كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما: باب ما يقوله بعد الدفن.

٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج.

باب ما ورد في قراءة القرءان عند القبر

روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى[١]: أن الصحابي الجليل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها. اهـ

وحسنه الحافظ النووي في الأذكار[٢]، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه: هذا موقوف حسن أخرجه أبو بكر الخلال. اهـ ونقله المحدث ابن علان الصديقي في شرح الأذكار[٣]. وفي الروض المربع في الفقه الحنبلي للشيخ منصور البهوتي ما نصه[٤]: وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا

---

١) السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما ورد في قراءة القرءان عند القبر، (٤/ ٣٩ دار الكتب العلمية - بيروت).

٢) الأذكار: كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما: باب ما يقوله بعد الدفن ١/ ١٨٧، مكتبة الباز).

٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما: باب ما يقوله بعد الدفن (٤/ ١٩٤، دار إحياء التراث العربي).

٤) الروض المربع بشرح زاد المستنقع: كتاب الجنائز: فصل في حمل الميت ودفنه (١/ ١٦٠، دار الجيل - بيروت)، وإلى أولئك المانعين بغير حق قراءة القرءان على القبر، ويقدسون ابن القيم، نقول لهم: قال ابن القيم في كتابه الروح (ص/ ١٧، دار الكتب العلمية) المسئلة الأولى وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا: وقد ذكر عن جماعة من السلف أنهم أوصوا أن يقرأ عند قبورهم وقت الدفن، قال عبد الحق: يروى أن عبد الله بن عمر أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة.=

دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع[1].اهـ وقال الحافظ النووي في رياض الصالحين[2]: قال الإمام الشافعي رحمه الله: ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرءان وإن ختموا القرءان كله كان حسنا. اهـ وسنعقد إن شاء الله بابا خاصا في بيان أن قراءة القرءان تنفع أمواتنا المسلمين.

باب مشروعية تلقين الميت في القبر

قال جماعة كثيرون من العلماء باستحباب تلقين الميت بعد الدفن، وممن نص على استحبابه:

الحافظ الفقيه النووي الشافعي في كتابه روضة الطالبين وعمدة

= وممن رأى ذلك المعلى بن عبد الرحمن، وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع عن ذلك. ثم أورد آثارا ذكرها الخلال في كتاب الجامع، القراءة عند القبور، منها: وقال الحسن بن الصباح الزعفراني: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لا بأس بها، وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرءان. اهـ

١) المبدع في شرح المقنع: كتاب الجنائز: فصل: يستحب الدعاء له عند القبر بعد دفنه... ولا تكره القراءة على القبر.

٢) رياض الصالحين: كتاب عيادة المريض وتشييع الميت والصلاة عليه وحضور دفنه والمكث عند قبره بعد دفنه: باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة (ص/ ٣٨٦، دار إحياء الكتب العربية).

المفتين[١]، قال ما نصه: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا، والحديث الوارد فيه ضعيف لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث: «اسألوا له التثبيت»[٢]، ووصية عمرو بن العاص: أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي. رواه مسلم في صحيحه[٣]، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به. اهـ

الفقيه علاء الدين المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف[٤] في معرفة الراجح من الخلاف، قال ما نصه: فائدة: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب[٥]. اهـ

---

١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: كتاب الجنائز: باب الدفن.

٢) تقدّم تخريجه.

٣) تقدّم تخريجه.

٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: كتاب الجنائز: باب تلقين الميت بعد دفنه وتطييبه.

٥) وإلى أولئك الذين يمنعون التلقين ويقدسون ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، نقول لهم: قال ابن تيمية: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة =

الفقيه الحنفي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي في الجوهرة النيرة[1]، قال ما نصه: وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة. اهـ

الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق في كتابه التاج والإكليل لمختصر خليل[2]، قال ما نصه: قال أبو حامد: ويستحب تلقين الميت بعد الدفن. وقال ابن العربي في مسالكه: إذا أدخل الميت قبره فإنه يستحب تلقينه في تلك الساعة وهو فعل أهل المدينة الصالحين من الأخيار. اهـ

فقد روى الطبراني في المعجم الكبير[3] عن سعيد بن عبد الله الأودي

= أعدل الأقوال ولا يكره. اهـ انظر كتاب الإنصاف للمرداوي الحنبلي(١/ ٤٠٩، طبع بيت الأفكار الدولية). وقال ابن القيم في كتابه الروح (ص/ ٢٠) المسئلة الأولى وهي هل تعرف الأموات زيارة الأحياء وسلامهم أم لا: فصل ويدل على هذا أيضا ما جرى عليه عمل الناس قديما وإلى الآن من تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة وكان عبثا، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله فاستحسنه واحتج عليه بالعمل. ثم قال: فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به. اهـ

١) الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية: باب الجنائز: (١/ ١٣٠ طبعة اسطنبول).

٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (٢/ ٢١٩، دار الفكر - بيروت).

٣) المعجم الكبير (٨/ ٢٥٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت).

قال: شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدا. ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرءان إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما». قال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء».

قال الحافظ النووي في الأذكار[1]: وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين فقال في فتاويه: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال: وقد روينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديما. اهـ

---

١) الأذكار: كتاب: أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما، باب ما يقوله بعد الدفن (١/ ٨٨١).

وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير[1]: وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه وأخرجه عبد العزيز في الشافي والراوي عن أبي أمامة سعيدٌ الأزدي بَيَّضَ له ابنُ أبي حاتم ولكن له شواهد منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف. اهـ

قال المحدث إسماعيل العجلوني في كتابه كشف الخفاء[2]: قال في اللآلئ حديث تلقين الميت بعد الدفن قد جاء في حديث أخرجه الطبراني في معجمه، وإسناده ضعيف، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين مع روايتهم له، ولهذا استحبه أكثر أصحاب أحمد انتهى، وأقول: كذا أكثر أصحابنا كما يأتي. اهـ ثم قال: قواه الضياء في أحكامه، ثم الحافظ ابن حجر أيضا بـما له من الشواهد، ونسب الإمام أحمد[3] العمل به لأهل الشام. وابن العربي لأهل المدينة، وغيرهما لقرطبة، قال

---

١) تلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي الكبير: كتاب الجنائز (٢/ ٢٧٠، مؤسسة قرطبة).

٢) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، حرف المثناة الفوقية، (١/ ٣١٦، مكتبة القدسي).

٣) انظر كتاب المغني، ابن قدامة الحنبلي: كتاب الجنائز: فصل في تلقين الميت (٣/ ٤٣٨، طبع دار عالم الكتب)، وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٧١).

في المقاصد وأفردت للكلام عليه جزءا.اهـ

قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٤)، عن تلقين الميت: وهو سنة على المعتمد من مذهبنا خلافا لمن زعم أنه بدعة كيف وفيه حديث صريح يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اعتضد بشواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن. اهـ

باب التعزية

يستحب التعزية لـمـا رواه ابن ماجه والبيهقي، بإسناد حسن(٥)، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة».اهـ ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بجبر المصيبة وتعم جميع

---

٤) انظر كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: كتاب الإيمان: باب إثبات عذاب القبر (١/ ٣٢٧، دار الكتب العلمية).

٥) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا. ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما يستحب من تعزية أهل الميت رجاء الأجر في تعزيتهم، حسنه الحافظ النووي في الأذكار: كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما: باب التعزية، وحسنه الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: باب حرف الميم (٢/ ٥٢٢ دار الفكر - بيروت).

أهله. ووقتها من حين الموت إلى حين الدفن وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام تقريبا وهي بعد الدفن أفضل لاشتغال أهل الميت بتجهيزه إلا أن يرى من أهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم، ويكره كراهة تنزيهية بعد الثلاثة لما فيها من تجديد الحزن بعد سكونه إلا إذا كان المعزي أو صاحب المصيبة غائبا حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك.

باب ما يهيأ لأهل الميت من طعام

يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت يكفيهم يومهم وليلتهم لأنه ﷺ لما جاءه قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه بغزوة مؤتة قال: **«اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم»** حسنه الترمذي وصححه الحاكم[1].

قال الحافظ الفقيه النووي الشافعي في شرح المهذب[2]: واتفقت

---

١) رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. ورواه الحاكم في مستدركه: كتاب الجنائز: باب ترسيل الطعام لأهل الميت.

٢) المجموع شرح المهذب: كتاب الجنائز: يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يصلحوا طعاما لأهل الميت والدليل على ذلك (٥/ ٩١٣).

نصوص الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب على أنه يستحب لأقرباء الميت وجيرانه أن يعملوا طعاما لأهل الميت ويكون بحيث يشبعهم في يومهم وليلتهم.اهـ ثم قال: قال أصحابنا رحمهم الله: ولو كان النساء ينحن لم يجز اتخاذ طعام لهن لأنه إعانة على المعصية. اهـ

قال ابن قدامة الحنبلي في المغني[1]: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت، يبعث به إليهم، إعانة لهم، وجبرا لقلوبهم؛ فإنهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم. اهـ

باب مشروعية زيارة القبور

اتفقت نصوص العلماء على أنه يستحب للرجال زيارة القبور، ودليله مع الإجماع[2] الأحاديث الصحيحة المشهورة

وكانت زيارتها منهيا عنها أولا ثم نسخ ثبت في صحيح مسلم[3]

---

١) المغني: كتاب الجنائز: مسألة؛ قال: ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما (٣/٤٩٦).

٢) نقل الإجماع عدد من العلماء منهم الحافظ الفقيه النووي في كتابه المجموع: كتاب الجنائز: ويستحب للرجال زيارة القبور (٥/٣٠٩، دار الفكر - بيروت).

٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، وفي كتاب الأضاحي. باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحتة إلى متى شاء.

رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، ولمسلم[1] من حديث أبي هريرة مرفوعا «زوروا القبور فإنها تذكر الموت»، وفي مسند أحمد[2]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرا»، والهجر الكلام الباطل. وفي سنن النسائي[3]: «ونهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور فليزر ولا تقولوا هجرا». وفي سنن ابن ماجه[4]: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة».اهـ وفي مستدرك الحاكم[5]: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنه يرق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجرا». اهـ

وأما النساء فتجوز لهن الزيارة، ولكن اختلف العلماء هل فيها أجر أم لا، قال النووي الشافعي في روضة الطالبين[6]: فرع يستحب للرجال زيارة القبور وهل يكره[7] للنساء وجهان أحدهما وبه قطع الأكثرون يكره،

---

١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

٢) رواه أحمد في مسنده: مسند الأنصار رضي الله عنهم، حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

٣) رواه النسائي في سننه: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور.

٤) رواه ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور.

٥) مستدرك الحاكم: كتاب الجنائز: الرخصة في زيارة القبور.

٦) روضة الطالبين: كتاب الجنائز: باب الدفن (٢/ ٧٥).

٧) أي كراهة تنزيهية دون الحرام.

والثاني وهو الأصح عند الروياني لا يكره إذا أمنت من الفتنة. اهـ

وقال أبو البركات الشرنبلالي الحنفي في كتاب متن نور الإيضاح في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ما نصه[1]: فصل في زيارة القبور، ندب زيارتها للرجال والنساء على الأصح.اهـ

وفي كتاب الفتاوى الهندية[2] في مذهب الإمام أبي حنيفة، «قام بتأليفها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البلخي»: واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في زيارة القبور للنساء قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الأصح أنه لا بأس بها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور. اهـ

وفي كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي[3] ما نصه: فصل: يستحب للرجال زيارة القبور. وهل تكره للنساء على روايتين. اهـ

وفي شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي[4]: (إلا) زيارة النساء (لقبر

---

١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح: فصل في صلاة الجنازة، فصل في زيارة القبور (ص/ ٦٦، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر).

٢) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية، الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر (٥/ ٣٥٠، دار صادر).

٣) المقنع: كتاب الجنائز: فصل يستحب للرجال زيارة القبور (ص/ ٤٩، دار الكتب العلمية).

٤) شرح منتهى الإرادات: كتاب الجنائز: فصل في زيارة قبر المسلم (١/ ٣٦٠، دار الفكر).

النبي ﷺ وقبر صاحبيه) أبي بكر وعمر (فتسن) كالرجال. اهـ

وفي مغني المحتاج للخطيب الشربيني الشافعي[1]: «ومحل هذه الأقوال في غير زيارة قبر سيد المرسلين، أما زيارته فمن أعظم القربات للرجال والنساء». اهـ وفي حاشية الشيخ أحمد القليوبي الشافعي[2]: نعم يندب لهن كالرجال يزار قبره ﷺ لأنه من أعظم القربات وكذا سائر الأنبياء والأولياء قاله شيخنا الرملي. اهـ

وفي حاشية ابن عابدين الحنفي[3]: «قال في شرح اللباب وهل تستحب زيارة قبره - ﷺ - للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشروطها على ما صرح به بعض العلماء، أما على الأصح من مذهبنا وهو قول الكرخي وغيره من أن الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعا فلا إشكال، وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لإطلاق الأصحاب». اهـ

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[4]: واختلف في النساء فقيل:

---

١) مغني المحتاج: كتاب الجنائز: مسائل منثورة (١/ ٣٦٥، دار الفكر).
٢) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، كتاب الجنائز: فصل في كيفية دفن الميت وما يتبعه (١/ ١٥٣، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة).
٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: كتاب الحج: مطلب في تفضيل قبره المكرم ﷺ (٢/ ٦٢٦، دار الفكر - بيروت).
٤) فتح الباري بشرح البخاري: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (٣/ ١٤٨، دار المعرفة).

دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحله ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب[1]، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم[2] من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن «فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها». اهـ

قلنا ويؤيد الجواز ما رواه مسلم[3] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله -تعني إذا زارت القبور-؟

---

١) يعني بذلك الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز: باب زيارة القبور وهو: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: **اتقي الله واصبري** قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه فقيل لها إنه النبي ﷺ فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك فقال: **إنما الصبر عند الصدمة الأولى**. اهـ قلنا: وليس في الخبر أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة. اهـ

٢) ولفظه في مستدركه، من كتاب الجنائز: عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم كان قد نهى، ثم أمر بزيارتها. اهـ قلنا: ورواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجنائز: باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله فزوروها (٤/ ١٣١).

٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله، بكم للاحقون». اهـ

واستدل من قال بالكراهة بحديث أم عطية رضي الله عنها عند الشيخين[١]، قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.اهـ

قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري[٢]: قوله: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات. اهـ

وأما حديث الترمذي: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.اهـ فقد قال الترمذي[٣]: وقد رأى بعض أهل العلم، أن هذا كان قبل أن

١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.
٢) فتح الباري: كتاب الجنائز: باب اتباع النساء الجنائز (٣/ ١٤٥).
٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء.

يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور. فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. اهـ

وقال الحاكم النيسابوري في المستدرك[1]: وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: عن النبي ﷺ: **«قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها»**، فقد أذن الله تعالى لنبيه ﷺ في زيارة قبر أمه. وهذا الحديث -يعني الناسخ- مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله تعالى عنهما. اهـ

وروى الحاكم أيضا في مستدركه[2]: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة، فتصلي وتبكي عنده.اهـ هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات. وقد استقصيت في الحث على زيارة القبور تحريا للمشاركة في الترغيب، وليعلم الشحيح بذنبه أنها سنة مسنونة، وصلى الله على محمد وآله أجمعين. اهـ

قال ملا علي القاري في المرقاة بعد أن ذكر الأحاديث في الرخصة في

---

١) المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز.

٢) المستدرك على الصحيحين: كتاب الجنائز.

زيارة القبور ما نصه[1]: فهذه الأحاديث بتعليلاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، ويؤيده الخبر السابق أنه عليه الصلاة والسلام مر بالمرأة فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة، وأما خبر: «لعن الله زوارات القبور» فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه. اهـ. ويحتمل أن تكون هذه الزيارة كانت في وقت النهي ثم نُسِخَ.

وفي حاشية الشيخ أحمد القليوبي[2]: «وتحرم -يعني زيارة القبور- على معتدة ولو عن وفاة وبغير إذن حليل». اهـ

وأما عن وقت الزيارة، فلم يخصص الشارع جوازها بوقت دون ءاخر، فقد قالت[3] السيدة عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها يخرج من آخر الليل إلى البقيع.اهـ ولم يستثن النبي عليه الصلاة والسلام يوما فى زيارة القبور سواء كان يوم عيد أم غيره[4].

---

١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: كتاب الجنائز: باب زيارة القبور (٢/ ٤٠٥، دار إحياء التراث العربي).

٢) حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: كتاب الجنائز: فصل في كيفية دفن الميت وما يتبعه (١/ ٣٥١).

٣) روى مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

٤) وأما ادعاء البعض تحريم زيارة القبور في العيدين بدعوى أنهما يوما فرح، فلا وجه له، بل هو تحريم لما عُلِمَ من الدّين بالضرورة حِلُّه، إذ المقصود من الزيارة الاعتبار =

ففي منح الجليل للشيخ محمد عليش المالكي[1]: (و) جاز بمعنى ندب للرجال خاصة (زيارة القبور بلا حد) أي تحديد بيوم من الأسبوع أو وقت من اليوم أو بمدة مكث عندها مالك رضي الله تعالى عنه بلغني أن الأرواح بفناء المقابر فلا تختص زيارتها بيوم بعينه، وإنما خص يوم الجمعة لفضله والفراغ فيه أو دعاء، وينبغي مزيد الاعتبار بحال الموتى حال زيارتهم، وكثرة الدعاء والتضرع. اهـ

وفي الفتاوى الهندية[2]: وأفضل أيام الزيارة أربعة يوم الاثنين والخميس والجمعة والسبت، والزيارة يوم الجمعة بعد الصلاة حسن ويوم السبت إلى طلوع الشمس ويوم الخميس في أول النهار وقيل في آخر النهار وكذا في الليـــالي المتبركة لاسيما ليلة براءة وكذلك في الأزمنة المتبركة كعشر ذي الحجة والعيدين وعاشوراء وسائر المواسم كذا في الغرائب. اهـ

= والدعاء ونحو ذلك وهذا لا ينافي كونها في العيدين، على أنه ثبت في الحديث الذي أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين: أن رسول الله كان يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾. اهـ مع ما فيها من ءايات تذكر بالموت والآخرة.

١) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: فصل فيما يتعلق بالميت (١/ ٥٠٦، دار الفكر).

٢) الفتاوى الهندية: كتاب الكراهية: الباب السادس عشر في زيارة القبور وقراءة القرآن في المقابر (٥/ ٣٥٠).

وفي كتاب الإيضاح للنووي[1]: يستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع خصوصا يوم الجمعة. اهـ وفيه: يستحب أن يزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس وابتداؤه بحمزة عم رسول الله[2]. اهـ

باب ما يقوله زائر القبور

ففي صحيح مسلم[3]، عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**». اهـ

---

١) الايضاح: الباب السادس في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول ﷺ وشرف وكرم وعظم وما يتعلق بذلك (ص/ ١٦١، دار الكتب العلمية).

٢) وإلى أولئك الذين يمنعون الزيارة في يوم معين كالجمعة أو السبت، ويقدسون ابن القيم، نقول لهم: ذكر ابن القيم في كتابه الروح (ص/ ١١، دار الكتب العلمية) عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبرا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته، فقيل: كيف ذلك، قال: لمكان يوم الجمعة. اهـ وذكر ءاثارا كثيرة.

٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

وفي سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه[1]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**». اهـ

وفي سنن الترمذي[2]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» قال الترمذي: حديث حسن. اهـ

وفي صحيح مسلم[3]، عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية**». اهـ

---

١) رواه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، ورواه النسائي في سننه: كتاب الطهارة: باب حلية الوضوء، ورواه ابن ماجه في سننه: كتاب الزهد: باب ذكر الحوض. وإسناده صحيح كما قال الحافظ النووي في الأذكار (١/ ١٩٢) وغيره.

٢) رواه الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر.

٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

قال النووي في الأذكار[1]: ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر، والدعاء لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين. ويستحب الإكثار من الزيارة، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل. اهـ

قلنا: ويستحب كذلك رفع اليدين عند القبر للدعاء للميت، ففي صحيح مسلم[2] عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويدا. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره. حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت. فسبقته فدخلت. اهـ وفي ءاخره أخبرها أن جبريل عليه السلام جاءه: فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم. قالت: قلت: كيف أقول لهم -تعني في زيارة القبور- يا رسول الله، قال: «قولي: السلام على أهل الديار من

---

1) الأذكار: كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما، باب ما يقوله زائر القبور (1/ 193).

2) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منكم ومنا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». اهـ

قال النووي في شرح صحيح مسلم[1]: قولها: (جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات) فيه: استحباب إطالة الدعاء وتكريره، ورفع اليدين فيه. اهـ

باب الصدقة عن الميت

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افْتُلِتَتْ نفسَها، وأُراها لو تكلمت، تصدقت؛ فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» متفق عليه[2]. قوله: (افتلتت نفسها) أي ماتت بغتة وفجأة.

---

١) شرح صحيح مسلم للنووي: تتمة كتاب الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٧/ ٤٣، الطبعة المصرية بالأزهر).

٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب موت الفجأة البغتة. وأيضًا في كتاب الوصايا: باب ما يستحب لمن تُوفِيَ فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه. وأيضًا في كتاب الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

باب من مات وعليه صوم

روى البخاري ومسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». اهـ، أي يستحب لوليه أن يصوم عنه. اهـ

باب الحج عن الغير

روى البخاري ومسلم[2] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة خثعمية قالت: يا رسول الله إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه، قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. اهـ

---

١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت.

٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد: باب حج المرأة عن الرجل. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت.

باب وصول ثواب قراءة القرءان للميت

ثبت في الأحاديث الصحيحة وصول ثواب الصدقة والدعاء والاستغفار والصوم والحج والعمرة ونحو ذلك إلى الميت، وهذه عبادات، وقراءة القرءان عبادة أيضا، فتصل إلى الميت، لأنه لا فارق بينها وبين تلك العبادات المذكورة، وهذا من القياس الجلي.

قال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة[1]: أصل هذا الباب الصدقة التي لا اختلاف فيها فكما يصل للميت ثوابها فكذلك تصل قراءة القرءان والدعاء والاستغفار، إذ كل ذلك صدقة فإن الصدقة لا تختص بالمال. اهـ

قال الحافظ السيوطي في شرح الصدور[2]: واستدلوا[3] على الوصول

---

١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: باب ما جاء في قراءة القرءان عند القبر حالة الدفن وبعده وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويدعى ويستغفر له ويتصدق عليه (ص/ ٨٥، دار الريان للتراث)

٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: باب في قراءة القرءان للميت أو على القبر (ص/ ٣١٠، دار المدني)

٣) قال السيوطي في شرح الصدور (ص/ ٣١٠): فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول. اهـ، وقال ابن القطان في رسالته: القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرءان العظيم: نقل عن الإمام أحمد أنه يصل إلى الميت كل شىء من صدقة وصلاة وحج وصوم واعتكاف وقراءة وذكر وغير ذلك، ونقل ذلك عن جماعة من السلف. اهـ نقله عنه الحافظ الزبيدى في الإتحاف (١٠/ ٣٦٩، مؤسسة التاريخ العربي).

بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والصوم والحج والعتق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبالأحاديث الآتي ذكرها فهي وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وبأن المسلمين ما زالوا في كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير فكان ذلك إجماعا، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين المقدسي الحنبلي رحمه الله تعالى في جزء ألفه في المسألة. اهـ

قلنا: وكذلك صلاة الجنازة، فإنها ما شرعت إلا لانتفاع الميت والاستشفاع له بما فيها من قراءة ودعاء واستغفار، فإذا كان يصل إلى الميت ما تشتمل عليه الصلاة من دعاء واستغفار، فكذلك يصل إليه ما تشمل عليه من القرءان، سواء بسواء والتفريق في العبادة الواحدة بين مشمولاتـها، تحكم غير مقبول[1].

ومما استدل به العلماء على استحباب قراءة القرءان على قبر الميت المسلم حديث وضعه عليه الصلاة والسلام الجريدتين على قبرين لمسلمين، ثم قال: **لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا**. اهـ أخرجه الشيخان وغيرهما[2].

---

١) انظر رسالة: «توضيح البيان لوصول ثواب القرءان» للمحدث الشيخ عبد الله الغماري، مطبوعة مع رسالة إتقان الصنعة. (ص/ ١١٧، عالم الكتب).

٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. كما رواه النسائي في سننه: كتاب الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر.

قالوا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار وقراءة القرءان على القبور وإذا خفف عنهم بالأشجار فكيف بقراءة المؤمن القرءان، أي لأنه إذا كان يرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الجريدتين حال رطوبتهما وهما جماد، فتلاوة القرءان أولى وأعظم رجاء ونفعا. اهـ ذكر ذلك عدد من العلماء منهم القاضي عياض المالكي في إكمال المعلم بفوائد مسلم، والنووي الشافعي في شرح صحيح مسلم، وبدر الدين العيني الحنفي في شرحه على البخاري، والبهوتي الحنبلي في شرح منتهى الإرادات[1]، وغيرهم.

وقد تأسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك، وحمل الحديث على عمومه، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، فقد ذكر البخاري في تعاليق صحيحه[2] ما نصه: وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدان. اهـ وقد وصله ابن سعد في طبقاته[3] فقال: أخبرنا عبيد الله

---

١) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢/ ١٢٠، دار الوفاء)، شرح صحيح مسلم للنووي: كتاب الطهارة: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣/ ٢٠٢)، عمدة القاري للبدر العيني: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٣/ ١١٨، دار الفكر)، شرح منتهى الارادات للبهوتي: كتاب الجنائز: فصل في زيارة القبر (٢/ ١٦٤-١٦٥، مؤسسة الرسالة).

٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الجريد على القبر.

٣) طبقات ابن سعد: الطبقة الأولى من الفقهاء والمحدثين والتابعين من أهل البصرة من أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ترجمة: أبو العالية الرياحي (٩/ ١١٦، مكتبة الخانجي بالقاهرة). وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي: بقية الطبقة الأولى من=

ابن محمد بن حفص التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورق العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين، قال مورق: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان.اهـ

وفي منح الجليل للشيخ محمد عليش[1]: ابن عرفة: قَبَلَ عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي رضي الله عنه. اهـ

قال الحافظ السيوطي الشافعي في شرح الصدور[2]: وأما قراءة القرءان على القبر فجزم بمشروعيتها أصحابنا وغيرهم، قال الزعفراني[3]: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وقال النووي في شرح المهذب[4]: يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرءان

= كبراء التابعين، أبو العالية، رفيع بن مهران الرياحي البصري (٤/ ٢١٣، مؤسسة الرسالة).

١) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل: فصل فيما يتعلق بالميت (١/ ٥٠٩).

٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي: باب في قراءة القرءان للميت أو على القبر (ص/ ٣١١، دار المدني)، وانظر إتحاف السادة المتقين للحافظ الزبيدي: كتاب ذكر الموت وما بعده، الباب السادس في أقاويل العارفين على الجنائز والمقابر وحكم زيارة القبور، بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به (١٠/ ٣٦٩).

٣) أخرجه أبو بكر بن الخلال في الجامع، القراءة عند القبور.

٤) المجموع شرح المهذب: كتاب الجنائز: ويستحب للرجال زيارة القبور (٥/ ٣١١).

ويدعو لهم عقبها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، زاد[1] في موضع ءاخر: وإن ختموا القرءان على القبر كان أفضل. وكان الإمام أحمد ينكر ذلك أولا حيث لم يبلغه فيه أثر، ثم رجع حين بلغه.اهـ ثم قال: وأخرج الخلال في الجامع[2] عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون له القرءان. اهـ كلام السيوطي.

وقال القرطبي في التذكرة[3]: وذكر الخرائطي في كتاب القبور، قال: سنة في الأنصار إذا حملوا الميت أن يقرأوا معه سورة البقرة. اهـ

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني[4]: فصل: قال: ولا بأس بالقراءة عند القبر. وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا ءاية الكرسي وثلاث مرات ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر. وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة. وروي ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عن أحمد جماعة، ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه، فروى جماعة أن أحمد نـهى ضريرا أن

---

١) المجموع: كتاب الجنائز: كيفية إدخال الميت القبر (٥/ ٢٩٤).

٢) أخرجه أبو بكر بن الخلال في الجامع، القراءة عند القبور.

٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: باب ما جاء في قراءة القرءان عند القبر حالة الدفن وبعده وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويدعى ويستغفر له ويتصدق عليه (ص/ ٩٣).

٤) المغني: كتاب الجنائز: فصل القراءة عند القبر (٣/ ٥١٨ وما بعدها، دار عالم الكتب).

يقرأ عند القبر، وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: فأخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ[1]. وقال الخلال: حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البزاز، شيخنا الثقة المأمون، قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: [**من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات**] وروي عنه عليه السلام: [**من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما يس غفر له**]. فصل: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافا إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة. اهـ إلى أن قال: ولنا ما ذكرناه وأنه إجماع[2] المسلمين فإنهم في كل عصر

---

١) قال في الفروع للحنابلة: كتاب الجنائز، باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك (٣/ ٤٢٠، مؤسسة الرسالة): وقال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة: لا يكره. اهـ أي عن أمر القراءة على القبر. قال في الإنصاف للحنابلة: كتاب الجنائز: القراءة على القبر (١/ ٤١٢): قال في الفائق: يستحب القراءة على القبر. نص عليه -أي الإمام أحمد- أخيرا.اهـ

٢) وهذا الإجماع نقله عدد من العلماء، منهم الحافظ شمس الدين المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة، نقل ذلك عنه وأقره الحافظ السيوطي الشافعي في شرح الصدور (ص/ ٣١١)، والشيخ بهاء الدين المقدسي في كتاب العدة شرح العمدة=

ومصر يجتمعونه ويقرأون القرءان ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير. اهـ

والأثر الذي بلغ الإمام أحمد هو ما رواه الحافظ البيهقي في السنن[1] قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد. قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثني مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء ابن اللجلاج، عن أبيه، قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري، فضعوني في اللحد، وقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ وسنوا علي التراب سنا، ثم اقرأوا عند رأسي أول سورة البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن

= في فقه الإمام أحمد (ص/ ١٢٢-١٢٣، دار الفكر) وعبارته بنصها: مسألة: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك: وأما قراءة القرءان وإهداء ثوابه للميت فالإجماع واقع على فعله من غير نكير. اهـ ونقل الإجماع كذلك البهوتي في كشاف القناع (٣/ ٧٨١، عالم الكتب) والرحيباني في مطالب أولي النهى (١/ ٩٣٦، منشورات ما يسمى المكتب الإسلامي)، وبرهان الدين ابن مفلح في كتابه المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٨١، دار الكتب العلمية) وعبارته: قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا وكالدعاء والاستغفار حتى لو أهداها للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاز ووصل إليه الثواب ذكره المجد. اهـ وغيرهم.

١) السنن الكبرى: جماع أبواب التكبير على الجنائز: باب ما ورد في قراءة القرءان عند القبر (٤/ ٩٣).

عمر يستحب ذلك. اهـ قال الحافظ ابن حجر في أمالي الأذكار: هذا موقوف حسن. اهـ وقد مر[1].

وقال فخر الدين الزيلعي الحنفي في كتابه تبيين الحقائق ما نصه[2]: باب الحج عن الغير: الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة، صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو تلاوة قرءان أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، وكل ذلك يصل إلى الميت وينفعه. اهـ

وقال الشيخ الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير للدردير، المعروفة باسم حاشية الدسوقي، ما نصه[3]: وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن

---

١) وفي الفروع لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي (٣/ ٤٢٠، مؤسسة الرسالة) وفي كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٣/ ٧٨٠، عالم الكتب) وفي المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح الحنبلي (٢/ ٢٨٠، دار الكتب العلمية) وغيرهم أنه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. اهـ

٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: كتاب الحج: باب الحج عن الغير (٢/ ٨٣، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق).

٣) حاشية الدسوقي: فصل ذكر فيه أحكام الجنائز (١/ ٤٢٣، دار الفكر)، وانظر رسالة «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات»، للشيخ محمد العربي بن التباني، مطبوعة ضمن مجموعة ثلاث رسائل. (ص/ ٣٢- ٣٣، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده).

الميت ينتفع بقراءة القرءان الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقا وغربا ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة. اهـ

وأما إذا لم تكن القراءة على القبر، فقد اختلف العلماء في وصول ثوابها للميت[1]، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، والمشهور

---

١) انظر شرح الصدور للسيوطي: باب في قراءة القرءان للميت أو على القبر (ص/ ٣١٠)، وإتحاف السادة المتقين للحافظ الزبيدي، بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به (١٠/ ٣٦٩). وغيرهما، وقال المنبجي الحنبلي في كتابه تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب: الباب الثالث والعشرون: في الصدقة عن المصاب به وأفعال البر عنه: فصل في ذكر اختلاف الناس في وصول ثواب إهداء القرب إلى الموتى (١/ ١٧٨، دار الكتب العلمية): وأما وصول العبادات المالية المحضة، كالعتق والصدقة ونحوهما: فجمهور العلماء من أهل السنة والجماعة على وصول ثوابها إلى الموتى، كما يصل إليهم الدعاء والاستغفار، وأما وصول ثواب الأعمال البدنية كالصوم والصلاة والقراءة ونحو ذلك، فالصحيح الوصول، وهو مذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة وطائفة من أصحاب مالك والشافعي. اهـ وإلى أولئك الذين يقدسون ابن القيم ويحرمون قراءة القرءان على أمواتنا المسلمين، نقول لهم: قال ابن القيم في كتابه الروح: المسألة السادسة عشرة (ص/ ١٥٩، دار الكتب العلمية) ما نصه: واختلف في العبادة البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرءان والذكر فمذهب الإمام أحمد وجمهور السلف وصولها. ثم قال في (ص/ ١٩١) في الرد على من منع وصول ثواب القراءة: إن كان معترفا بوصول ثواب الحج والصيام والدعاء والاستغفار، قيل له ما هذه الخاصية التي منعت وصول ثواب القرءان واقتضت وصول ثواب هذه الأعمال، وهل هذا إلا=

عن الشافعي وجماعة أنه لا يصل.

وكلامهم محمول[1] على القراءة التي تكون بلا دعاء بالإيصال. وبغير ما إذا كانت القراءة على القبر. فأما القراءة على القبر فقد أقرها الإمام الشافعي كما مر معنا. وقد قال الإمام الشافعي في كتابه الأم[2]: وأحب لو قرئ عند القبر ودعى للميت. اهـ وقال الإمام ابن الرفعة في كفاية النبيه شرح التنبيه[3]: لكن في «الحاوي» و «تعليق البندنيجي» أنه قال في «الأم» وفي القديم معا: وإن قرأ بعد دفنه عند القبر شيئا من القرءان فحسن. اهـ وقال ابن الرفعة في موضع ءاخر[4]: ولو قرأ القرءان عند القبر كان حسنا. اهـ

وقال الشيخ محمد بن علي المعروف بابن القطان في رسالته «القول

= تفريق بين المتماثلات، وان لم يعترف بوصول تلك الأشياء إلى الميت فهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع. اهـ

١) كما صرح بذلك عدد من الفقهاء كالإمام ابن الرفعة والحافظ السبكي والقاضي زكريا الأنصاري والشيخ شمس الدين الرملي وغيرهم، انظر شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري، (٢/ ٤١٢، المكتبة الإسلامية)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (٦/ ٩٣، دار الفكر).

٢) انظر كتابه الأم: كتاب الجنائز: عدد كفن الميت (ص/ ٢١٨، بيت الأفكار الدولية).

٣) انظر كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه: كتاب الجنائز: باب حمل الجنازة والدفن (٥/ ١٤٨، دار الكتب العلمية).

٤) انظر كتابه كفاية النبيه شرح التنبيه: كتاب الجنائز، باب حمل الجنازة والدفن (٥/ ١٦٦).

بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرءان العظيم» ما نصه: ونقل عن الشافعي انتفاع الميت بالقراءة على قبره، واختاره شيخنا شهاب الدين ابن عقيل، وتواتر أن الشافعي زار الليث بن سعد وأثنى عليه خيرا وقرأ عنده ختمة، وقال: أرجو أن تدوم، فكان الأمر كذلك[1]. اهـ

وأما عن القرءاة مع الدعاء بالإيصال، فداخل في قول رسول الله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: «**ذاكِ[2] لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك**» رواه البخاري[3]. ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله: «**وأدعو لك**» فإن هذه الكلمة تشمل الدعاء بأنواعه، فدخل في ذلك دعاء الرجل بعد قراءة شىء من القرءان لإيصال الثواب للميت بنحو قول: اللهم أوصل ثواب ما قرأت إلى فلان.

لذا قال الحافظ الفقيه النووي[4]: فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان. اهـ

---

١) نقل عنه ذلك الحافظ الزبيدي وأقره في إتحاف السادة المتقين: بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به (١٠/ ٣٦٩).

٢) قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري (١٠/ ١٢٥): أي لو مت وأنا حي. اهـ

٣) صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع.

٤) انظر الأذكار للنووي: باب ما ينفع الميت من قول غيره (١/ ١٩٠).

وقال الإمام السبكي في «قضاء الأرب»[1]: والمسألة الثانية: وهي التي عليها عمل الناس، أن يقرأ القارئ، ثم يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت، فالثواب قد حصل للقارئ، وسؤاله لله تعالى دعاء ترجى إجابته، وذلك لا يمنع منه. ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف. اهـ

وقال الإمام ابن الصلاح[2]: وينبغي الجزم بنفع قوله: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه. اهـ

وقال الشيخ ابن الحاج في المدخل ما نصه[3]: لو قرأ في بيته وأهدى إليه لوصلت، وكيفية وصولها أنه إذا فرغ من تلاوته وهب ثوابه له، أو قال: اللهم اجعل ثوابها له، فإن ذلك دعاء بالثواب لأن يصل إلى أخيه، والدعاء يصل بلا خلاف. اهـ

وقال ابن قدامة المقدسي في الكافي[4]: وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت نفعه أيضا لأنه إحدى العبادات، فأشبهت الواجبات، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر

---

١) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص/ ٤٥٢، السعودية)

٢) نقله عنه شمس الدين الرملي في نهاية المحتاج وأقره (٦/ ٩٣).

٣) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٦، مكتبة دار التراث).والفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٤٣٧، دار الكتب العلمية).

٤) الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي: كتاب الجنائز: باب التعزية والبكاء على الميت (٢/ ٨٣، دار هجر).

ويقرؤون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر فكان إجماعا. اهـ

قال الشيخ أبو عبد الله العثماني في «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ما نصه [1]: وينبغي إذا أراد ذلك أن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان فيجعله دعاء، ولا خلاف في نفع الدعاء ووصوله. اهـ

وإلى أولئك الذين يحرمون قراءة القرءان على أمواتنا المسلمين ويقدسون ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، نقول لهم: قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى[2]: وكذلك من قرأ القرءان محتسبا وأهداه إلى الميت نفعه ذلك. اهـ

وابن القيم مع مخالفته لعقيدة أهل السنة والجماعة في الأصول والفروع قال في كتابه الروح[3]: وأي فرق بين وصول ثواب الصوم الذي هو مجرد نية وإمساك ووصول ثواب القراءة والذكر، والقائل إن أحدا من السلف لم يفعل ذلك قائل ما لا علم له به فإن هذه شهادة على نفي ما لم يعلمه، فما يدريه أن السلف كانوا يفعلون ذلك ولا يشهدون من حضرهم عليه بل يكفي اطلاع علام الغيوب على نياتهم ومقاصدهم لا سيما والتلفظ بنية الإهداء لا يشترط كما تقدم، وسر المسألة أن الثواب

---

١) انظر كتابه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: كتاب الجنائز (ص/ ٩٢، مطابع قطر الوطنية).

٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٠٠، مجمع الملك فهد).

٣) كتاب الروح (ص/ ١٩٢).

ملك العامل فإذا تبرع به وأهداه إلى أخيه المسلم أوصله الله إليه، فما الذي خص من هذا ثواب قراءة القرآن وحجر على العبد أن يوصله إلى أخيه وهذا عمل سائر الناس حتى المنكرين في سائر الأعصار والأمصار من غير نكير من العلماء. اهـ

بل قال زعيمهم محمد بن عبد الوهاب في كتابه «أحكام تمني الموت»[1]: وأخرج سعد الزنجاني عن أبي هريرة مرفوعا: من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر، ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له إلى الله تعالى. وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال بسنده عن أنس مرفوعا: من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات. اهـ

باب ما جاء في قراءة سورة يس

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اقرءوا يس على

---

١) أحكام تمني الموت (ص/ ٧٥، جامعة محمد بن سعود).

موتاكم»، رواه أبو داود[1] والنسائي[2] وابن ماجه[3] وابن حبان[4] وصححه، وأحمد[5] والطبراني[6] والحاكم[7] والبيهقي[8] وابن أبي شيبة[9] والطيالسي[10] وغيرهم.

هذا الحديث ضعفه بعضهم، لكن صححه ابن حبان، وسكت عنه أبو

---

١) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

٢) السنن الكبرى للنسائي: كتاب عمل اليوم الليلة، باب ما يقرأ على الميت: وفي عمل اليوم والليلة للنسائي، ما يقرأ على الميت. ولفظه: (اقرءوا على موتاكم يس).

٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. ولفظه: (اقرءوها عند موتاكم يعني يس).

٤) صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز فصل في المحتضر قراءة سورة «يس» على من حضرته المنية، ولفظه: (اقرءوا على موتاكم يس).

٥) مسند أحمد [تابع مسند البصريين]، حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه ولفظه: (اقرءوها على موتاكم يعني يس).

٦) المعجم الكبير، للطبراني: معقل بن يسار ويكنى أبا علي، ولفظه: (اقرءوها على موتاكم يعني يس).

٧) مستدرك الحاكم: كتاب فضائل القرءان، ذكر فضائل سور، وآي متفرقة ولفظه: (سورة يس اقرءوها عند موتاكم). وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

٨) السنن الكبرى، للبيهقي: باب ما يستحب من قراءته عنده، ولفظه: (اقرءوها عند موتاكم يعنى سورة يس).

٩) مصنف ابن أبي شيبة: ما يقال عند المريض إذا حضر، ولفظه:(اقرءوها عند موتاكم يعني يس).

١٠) مسند الطيالسي: ما أسند عن معقل بن يسار، ولفظه: (اقرءوا يس على موتاكم).

داود فهو حسن عنده، وحسنه الحافظ السيوطي[1] أيضا.

فهذا الحديث شاهد لنفع الميت بقراءة غيره، وكذلك حديث: «**يس قلب القرءان لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرءوها على موتاكم**». رواه أحمد[2] والنسائي[3] والطبراني[4] وغيرهم.

وعلى تقدير ضعفه فقد قال الإمام أحمد بن حنبل والإمام عبد الله بن المبارك والإمام عبد الرحمن بن مهدي وغيرهم: إذا روينا في الحلال

---

١) الجامع الصغير للحافظ السيوطي: تتمة باب حرف الألف. وفي «إسعاف المسلمين والمسلمات بجواز القراءة ووصول ثوابها إلى الأموات» (ص/ ٦-٧): فسكوت الإمام أبي داود عن تضعيفه إن لم يكن صحيحا عنده كما قال ابن حبان فهو مقبول ولا يبعد عن درجة الحسن لغيره، فهو محتج به على كل حال، وعليه فلا يلتفت لرأي أحد بعد ما أمر الرسول بها كائنا صاحبه من كان. قال الإمام أحمد في المسند أيضًا: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان أن المشيخة كانوا يقولون: إذا قرئت -يعني يس- على ميت خفف عنه بها. وأسنده صاحب الفردوس، قال محب الدين الطبري: المراد الميت الذي فارقته روحه، وحمله على المحتضر قول بلا دليل.اهـ قلنا: قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: حرف الغين المعجمة، القسم الأول [من ذكر له صحبة، وبيان ذلك].الغين بعدها الضاد والطاء (٥/ ١٩٠، دار الكتب العلمية) عن ما نقله الإمام أحمد عن المشيخة: وهو حديث حسن الإسناد. اهـ

٢) مسند أحمد(تابع مسند البصريين) حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

٣) السنن الكبرى للنسائي، وفي عمل اليوم والليلة، ما يقرأ على الميت.

٤) المعجم الكبير: معقل بن يسار يكنى أبا علي.

والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا[١]. اهـ

قال الحافظ النووي في كتابه الأذكار ما نصه[٢]: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يـجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا. اهـ

قال أبو عبد الله القرطبي[٣] بعد ذكره الحديث: اقرءوا يس عند موتاكم: يـحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته ويحتمل أن تكون عند قبره. اهـ[٤]

---

١) نقل عنهم ذلك جمع، انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، (ص/ ١٣٣، دائرة المعارف العثمانية)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، (ص/ ٢٨٦، دار المعارف)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للحافظ السيوطي، (١/ ٢٩٨، دار الفكر)، ومنهج ذوي النظر لمحمد محفوظ الترمسي (ص/ ١١٦، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي)، وغيرهم.

٢) الأذكار: فصل في الأمر بالإخلاص وحسن النيات في جميع الأعمال الظاهرات والخفيات (ص/ ١٠-١١).

٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، (ص/ ٩٠) اب ما جاء في قراءة القرءان عند القبر حالة الدفن وبعده وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويدعى ويستغفر له ويتصدق عليه.

٤) قال الفقيه أبو العباس الونشريسي في المعيار المعرب (١/ ٣١٣، نشر وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية): والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في حديث يس اقرءوها على موتاكم فخصه قوم بحالة الاحتضار وأطلقه الآخرون. اهـ

قال ابن القطان [وهو من مشايخ الحافظ ابن حجر] في رسالته «القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرءان العظيم» ما نصه: وأول جماعة من التابعين القراءة للميت بالـمحتضر، والتأويل خلاف الظاهر، ثم يقال عليه: إذا انتفع الـمحتضر بقراءة يس، وليس من سعيه، فالـميت كذلك، والـميت كالحي الحاضر يسمع كالحي الحاضر كما ثبت في الحديث[1]. اهـ

وقد ذكر عدد من الفقهاء أن المراد بالحديث أنـها تقرأ بعد الموت، منهم الإمام ابن الرفعة[2] وابن عبد الواحد المقدسي[3] وشمس الدين

---

١) نقل عنه ذلك الحافظ الزبيدي وأقره في إتحاف السادة المتقين: بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به (١٠/ ٣٧٠).

٢) انظر كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة: كتاب الجنائز: باب ما يفعل بالميت (٥/ ١٢). وذكر أن الأصح أن تقرأ بعد الموت، وقال القاضي حسين: وقيل تقرأ عند القبر. اهـ

٣) نقل عنه ذلك الحافظ السيوطي في شرح الصدور (ص/ ٣١٢).

المنبجي الحنبلي[1] ومحمد الفتوح المعروف بابن النجار[2] والزركشي[3] وشمس الدين الرملي[4] وغيرهم كثير.

ومن قال من العلماء إن المراد بالحديث المحتضر، لا يمنعون من

---

١) انظر كتابه تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب: الباب الثالث والعشرون: في الصدقة عن المصاب به وأفعال البر عنه، فصل: في الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب (١/ ١٧٩، دار الكتب العلمية). وعبارته في الرد على من قال المراد بالقراءة عند الاحتضار: هذا خلاف الحقيقة، فإنه إذا حمل على من سيموت يكون حمل اللفظ على مجازه، ومعلوم أن حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على مجازه، فإن سلم أنه أريد به المحتضر، فهو حجة على المخالف المانع من وصول ثواب القراءة إلى الميت، فإن قول المخالف في أن الحي لا ينتفع بعمل الغير، أشد من قوله في الميت. اهـ

٢) انظر كتابه شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معا (٣/ ١٩٦، مكتبة العبيكان)، وعبارته: قوله ﷺ: «اقرءوا يس على موتاكم»، يشمل المحتضر والميت قبل الدفن وبعده، فبعد الموت حقيقة، وقبله مجاز. اهـ

٣) نقله عنه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى الفقهية: باب الجنائز: (٢/ ٢٧، دار الفكر). وعبارته: أخذ ابن الرفعة كغيره بظاهر الخبر من أنها تقرأ عليه بعد موته وهو مسجى بل في وجه لبعض أصحابنا أنها تقرأ عليه عند القبر، وتبع هؤلاء الزركشي فقال لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها في الموضعين. اهـ

٤) انظر كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: كتاب الجنائز (٢/ ٤٣٧، دار الفكر)، وعبارته بعد ذكر قول ابن الرفعة: ولك أن تقول: لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. اهـ

قرءاة القرءان بعد الموت، كما مر سابقا نقل الإجماع على هذا، وإنما مرادهم بيان المراد من كلمة «موتاكم» في هذا الحديث.

قال الفقيه الحنبلي محمد شمس الدين المنبجي، بعد ذكره حديث معقل ابن يسار[1]: وفيه دليل على وصول القراءة إلى الميت فإنه ﷺ أمرنا أن نقرأها على موتانا، وأمره في هذا المكان أمر إرشاد لا يجوز أن يعرى عن فائدة، ولا فائدة للعبد بعد موته أعظم من الثواب، فإنا نعلم يقينا، أن الميت من أحوج الناس الى ما يقربه من رحمة الله، ويباعده من عذاب الله، وقد امتنع عليه ذلك بعد موته بفعل نفسه، فما بقي يحصل له ذلك إلا بفعل غيره، والحصول هو الثواب المترتب على القراءة، والله أعلم. اهـ

فإن قيل ما معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٩] ؟ فالجواب: أن هذه الآية لم تنف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفت ملك غير سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء يبذله لغيره وإن شاء يبقيه لنفسه، وهو سبحانه وتعالى لم يقل إنه لم ينتفع إلا بما سعى[2]، وعموم الآية مخصوص بـما مر ذكره من

١) انظر كتابه تسلية أهل المصائب في موت الأولاد والأقارب: الباب الثالث والعشرون: في الصدقة عن المصاب به وأفعال البر عنه، فصل: في الآيات والأحاديث الواردة في هذا الباب (١/ ١٧٩).

٢) وإلى أولئك المشوشين الذين يقدسون ابن تيمية، نقول لهم: قال ابن القيم في كتاب

صدقة وحج عن الميت ودعاء ونحو ذلك، لـما تقدم من الأدلة.

فقد ذكر الحافظ مرتضى الزبيدي في الإتحاف[1] عن الحافظ السيوطي[2] أقوال العلماء في هذه الآية ومنها: أنـها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما السلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعي لها، قاله عكرمة، ومنها: أن المراد بالإنسان هنا هو الكافر، فأما المؤمن فله ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن أنس، ومنها: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء قاله الحسين بن الفضل. اهـ ثم نقل الزبيدي عن ابن القطان عدة أقوال للمفسرين في الآية: ومنهم من قال: لم ينف في الآية انتفاع الرجل بسعي غيره له وإنما نفى عمله بسعي غيره وبين الأمرين فرق، ثم قال ابن القطان: والصحيح من الأجوبة أن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، عام مخصوص لما تقدم من الأدلة وكذا: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وكذا: **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث.** اهـ

الروح (ص/ ١٧٤): وكان شيخنا -يعني ابن تيمية- يختار هذه الطريقة ويرجحها. اهـ وقال ابن تيمية: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع. اهـ انظر كتاب «جامع المسائل لابن تيمية» (٥/ ٢٠٣، دار عالم الفوائد).

١) إتحاف السادة المتقين للحافظ الزبيدي: بيان زيارة القبور والدعاء للميت وما يتعلق به (١٠/ ٣٧٢).

٢) شرح الصدور للسيوطي: باب في قراءة القرءان للميت أو على القبر (ص/ ٣١٠).

وفي فتاوى الحافظ ابن الصلاح[1]: مسألة في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النبي ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»**، وقد اختلف في القرءان هل يصل إلى الميت أم لا كيف يكون الدعاء يصل إليه والقرءان أفضل؟ أجاب رضي الله عنه: هذا قد اختلف فيه، وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول بل هي من مسائل الفروع، وليس نص الآية المذكورة دالا على بطلان قول من قال: إنه يصل، فإن المراد: أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى فلا يدخل فيما يتبرع عليه الغير من قراءة أو دعاء، فإنه لا حق له في ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه إياه الغير تبرعا، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله، فإنه في عمله وهذا من عمل غيره. اهـ

قلنا: وأما قوله ﷺ: **«إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»**. رواه مسلم[2]. ففيه نفي استمرار العمل التكليفي الذي يتجدد به للميت ثواب، أما أن ينتفع الميت بعمل غيره فليس ممنوعا بدليل أن الميت ينتفع بدعاء غيره والصدقة عنه ولو من غير ولده، فكذلك ينتفع الميت بدعاء

---

١) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (١/ ١٤٩، دار المعرفة)

٢) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

قارئ القرءان إذا قال: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، بإذن الله تعالى.

قال النووي في شرح صحيح مسلم[1]: قال العلماء: معنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم، أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف. اهـ

---

١) شرح صحيح مسلم للنووي (١١/ ٨٥)، وإلى أولئك الذين يقدسون ابن القيم نقول لهم: قال ابن القيم في كتاب الروح (ص/ ١٧٥): وأما استدلالكم بقوله ﷺ: **إذا مات العبد انقطع عمله**، فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر. اهـ

فائدة جليلة

أجمع المسلمون على أن الله تعالى متكلم بكلام واحد قديم أزلي أبدي ليس بـحرف ولا صوت ولا لغة[1]، لا يشبه كلام الخلق، قال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه وهو من أساطين علماء السلف، في كتابه الفقه الأكبر[2]: «ويتكلم لا ككلامنا ونحن نتكلم بالآلات والحروف والله يتكلم بلا ءالة ولا حروف». اهـ

وذهب العلماء في تفسير قول الله تعالى في سورة يس ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢] مذهبين: قال الإمام أبو منصور الـمـاتريدي[3]: إنه عبارة عن سرعة الإيجاد وتكوينه عند تعلق إرادته بلا تراخ ولا تعذر. وقال الإمام البيهقي الأشعري: عبارة عن حكم الله الأزلي بوجود الشيء فيحدث المراد له تعالى في وقته الذي

---

١) قال العلامة أبو علي السكوني الإشبيلي المالكي المتوفى سنة سبعمائة وسبعة عشر في كتابه التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٩٢، دار الكتب العلمية) ما نصه: وكلام الله سبحانه واحد بإجماع الأمة.اهـ وقال القاضي أبو بكر الباقلاني في الإنصاف (ص/ ١٤٩، عالم الكتب): ويجب أن يعلم أن الله تعالى لا يتصف كلامه القديم بالحروف والأصوات ولا شىء من صفات الخلق وأنه تعالى لا يفتقر في كلامه إلى مخارج وأدوات بل يتقدس عن جميع ذلك اهـ

٢) انظر شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص/ ٥٨، دار الكتب العلمية)

٣) انظر كتابه تأويلات أهل السنة (٨/ ٥٤٢، دار الكتب العلمية).

شاء وعلم حدوثه فيه. اهـ[1]

وليس المعنى أن الله يخلق الأشياء بعد النطق بالكاف والنون، فهذا مستحيل على الله تعالى. لأن النطق بالكاف والنون من صفاتنا، وهما حرفان عربيان. وكذلك ما يقوله بعض الناس «سبحان من أمره بين الكاف والنون» كلام فاسد لا هو قرءان ولا حديث ولا هو كلام أهل العلم. اهـ

فيجب الاعتقاد بأنّ الله ليس كمثله شىء ولا يشبه شيئًا من خلقه ليس جسمًا ولا يتصف بصفات الجسم موجود بلا جهة ولا مكان منزّه عن القعود والجلوس وعن التحيّز في الجهات والأماكن مهما تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك ومن وصف الله بصفة من صفات الخلق فقد كفر.

---

١) انظر كتاب الاعتقاد والهداية للإمام البيهقي (ص/ ٥٦-٥٧ عالم الكتب)، شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (ص/ ٣٦)، الدليل القويم للإمام المحدث الشيخ عبد الله بن محمد الهرري (ص/ ٢٦٩، دار المشاريع).

سُورَةُ يسٓ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

يسٓ ﴿١﴾ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٤﴾
تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمۡ فَهُمۡ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدۡ حَقَّ
ٱلۡقَوۡلُ عَلَىٰٓ أَكۡثَرِهِمۡ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلۡنَا فِيٓ أَعۡنَٰقِهِمۡ أَغۡلَٰلٗا فَهِيَ إِلَى ٱلۡأَذۡقَانِ
فَهُم مُّقۡمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلۡنَا مِنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ سَدّٗا وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ سَدّٗا فَأَغۡشَيۡنَٰهُمۡ فَهُمۡ
لَا يُبۡصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنذِرُ
مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكۡرَ وَخَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِۖ فَبَشِّرۡهُ بِمَغۡفِرَةٖ وَأَجۡرٖ كَرِيمٍ ﴿١١﴾ إِنَّا
نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ
﴿١٢﴾ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذۡ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡهِمُ ٱثۡنَيۡنِ
فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزۡنَا بِثَالِثٖ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيۡكُم مُّرۡسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُواْ مَآ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ
مِّثۡلُنَا وَمَآ أَنزَلَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَكۡذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُواْ رَبُّنَا يَعۡلَمُ إِنَّآ إِلَيۡكُمۡ
لَمُرۡسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيۡنَآ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٧﴾ قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ
تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٨﴾ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ
بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴿١٩﴾ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱتَّبِعُواْ
ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُواْ مَن لَّا يَسۡـَٔلُكُمۡ أَجۡرٗا وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِيَ لَآ أَعۡبُدُ
ٱلَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدۡنِ ٱلرَّحۡمَٰنُ بِضُرّٖ
لَّا تُغۡنِ عَنِّي شَفَٰعَتُهُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّيٓ إِذٗا لَّفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾
إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴿٢٥﴾ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ
﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴿٢٧﴾ ۞ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ مِنۢ بَعۡدِهِۦ

مِن جُندٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا كُنَّا مُنزِلِينَ ﴿٢٨﴾ إِن كَانَتۡ إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ خَٰمِدُونَ
﴿٢٩﴾ يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ مَا يَأۡتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴿٣٠﴾ أَلَمۡ يَرَوۡاْ
كَمۡ أَهۡلَكۡنَا قَبۡلَهُم مِّنَ ٱلۡقُرُونِ أَنَّهُمۡ إِلَيۡهِمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ﴿٣١﴾ وَإِن كُلّٞ لَّمَّا جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا
مُحۡضَرُونَ ﴿٣٢﴾ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ
﴿٣٣﴾ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ﴿٣٤﴾
لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴿٣٥﴾ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ
ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٦﴾ وَءَايَةٞ
لَّهُمُ ٱلَّيۡلُ نَسۡلَخُ مِنۡهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظۡلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ
ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلۡقَمَرَ قَدَّرۡنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلۡعُرۡجُونِ ٱلۡقَدِيمِ ﴿٣٩﴾
لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ
﴿٤٠﴾ وَءَايَةٞ لَّهُمۡ أَنَّا حَمَلۡنَا ذُرِّيَّتَهُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ ٱلۡمَشۡحُونِ ﴿٤١﴾ وَخَلَقۡنَا لَهُم مِّن مِّثۡلِهِۦ مَا يَرۡكَبُونَ
﴿٤٢﴾ وَإِن نَّشَأۡ نُغۡرِقۡهُمۡ فَلَا صَرِيخَ لَهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنقَذُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحۡمَةٗ مِّنَّا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ
﴿٤٤﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُواْ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيكُمۡ وَمَا خَلۡفَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَا تَأۡتِيهِم مِّنۡ
ءَايَةٖ مِّنۡ ءَايَٰتِ رَبِّهِمۡ إِلَّا كَانُواْ عَنۡهَا مُعۡرِضِينَ ﴿٤٦﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ
ٱللَّهُ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنُطۡعِمُ مَن لَّوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ أَطۡعَمَهُۥٓ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي
ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴿٤٧﴾ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡوَعۡدُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٤٨﴾ مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيۡحَةٗ
وَٰحِدَةٗ تَأۡخُذُهُمۡ وَهُمۡ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ تَوۡصِيَةٗ وَلَآ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمۡ يَرۡجِعُونَ
﴿٥٠﴾ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلۡأَجۡدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُواْ يَٰوَيۡلَنَا مَنۢ
بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜۗ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴿٥٢﴾ إِن كَانَتۡ
إِلَّا صَيۡحَةٗ وَٰحِدَةٗ فَإِذَا هُمۡ جَمِيعٞ لَّدَيۡنَا مُحۡضَرُونَ ﴿٥٣﴾ فَٱلۡيَوۡمَ لَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا
وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٥٤﴾ إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ
﴿٥٥﴾ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ﴿٥٦﴾ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ

﴿٥٧﴾ سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ﴿٥٨﴾ وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ﴿٥٩﴾ ۞ أَلَمۡ أَعۡهَدۡ
إِلَيۡكُمۡ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعۡبُدُواْ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعۡبُدُونِيۚ
هَٰذَا صِرَٰطٞ مُّسۡتَقِيمٞ ﴿٦١﴾ وَلَقَدۡ أَضَلَّ مِنكُمۡ جِبِلّٗا كَثِيرًاۖ أَفَلَمۡ تَكُونُواْ تَعۡقِلُونَ ﴿٦٢﴾
هَٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٦٣﴾ ٱصۡلَوۡهَا ٱلۡيَوۡمَ بِمَا كُنتُمۡ تَكۡفُرُونَ ﴿٦٤﴾
ٱلۡيَوۡمَ نَخۡتِمُ عَلَىٰٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَتُكَلِّمُنَآ أَيۡدِيهِمۡ وَتَشۡهَدُ أَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ
﴿٦٥﴾ وَلَوۡ نَشَآءُ لَطَمَسۡنَا عَلَىٰٓ أَعۡيُنِهِمۡ فَٱسۡتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبۡصِرُونَ ﴿٦٦﴾ وَلَوۡ
نَشَآءُ لَمَسَخۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ مَكَانَتِهِمۡ فَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ مُضِيّٗا وَلَا يَرۡجِعُونَ ﴿٦٧﴾
وَمَن نُّعَمِّرۡهُ نُنَكِّسۡهُ فِي ٱلۡخَلۡقِۚ أَفَلَا يَعۡقِلُونَ ﴿٦٨﴾ وَمَا عَلَّمۡنَٰهُ ٱلشِّعۡرَ وَمَا يَنۢبَغِي
لَهُۥٓۚ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ وَقُرۡءَانٞ مُّبِينٞ ﴿٦٩﴾ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيّٗا وَيَحِقَّ ٱلۡقَوۡلُ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ
﴿٧٠﴾ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلۡنَٰهَا
لَهُمۡ فَمِنۡهَا رَكُوبُهُمۡ وَمِنۡهَا يَأۡكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُۚ أَفَلَا يَشۡكُرُونَ ﴿٧٣﴾
وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةٗ لَّعَلَّهُمۡ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسۡتَطِيعُونَ نَصۡرَهُمۡ وَهُمۡ لَهُمۡ
جُندٞ مُّحۡضَرُونَ ﴿٧٥﴾ فَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّا نَعۡلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعۡلِنُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَمۡ
يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلٗا وَنَسِيَ
خَلۡقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ ﴿٧٨﴾ قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ
بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلۡأَخۡضَرِ نَارٗا فَإِذَآ أَنتُم مِّنۡهُ
تُوقِدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيۡسَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخۡلُقَ مِثۡلَهُمۚ بَلَىٰ
وَهُوَ ٱلۡخَلَّٰقُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾
فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴿٨٣﴾

سُورة الإخلاص

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ ٤﴾

سُورة الفلق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ ٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ٥﴾

سُورة النّاس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ٣ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ٤ ٱلَّذِي يُوَسۡوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ٥ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ٦﴾

سُورة الفاتحة

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾

فهرس